

وزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات



**الضوابط الرقابية لصندوق توفير البريد
والمنتجات والخدمات المالية الأخرى
التي تقدمها الهيئة القومية للبريد
بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**

جدول المحتويات

١	مقدمة
٢	أولاً: المصطلحات
٢	ثانياً: قواعد التعرف على الهوية
٣	ثالثاً: المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٣	١ - معايير تحديد المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٣	٢ - ضمانات و صلاحيات المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٤	٣ - مهام المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٦	رابعاً: إجراءات الإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب
٧	خامساً: الاحتفاظ بالسجلات والمستندات
٧	١ - أنواع السجلات و المستندات التي يتعين الاحتفاظ بها
٧	٢ - الشروط الواجب إتباعها لدى الاحتفاظ
٨	٣ - مدة الاحتفاظ
٨	أ - سجلات ومستندات العملاء والمستفيدين الحقيقيين
٨	ب - السجلات والمستندات المتعلقة بالعمليات التي تتم مع العملاء
٨	ج - السجلات والمستندات الأخرى
٨	سادساً: نظم الضبط الداخلي
١٠	سابعاً: التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
١١	ثامناً: المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب
١١	١ - مؤشرات التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال
	أ- العمليات النقدية ١١
١٢	ب- الحوالات
١٢	ج- مؤشرات أخرى
١٣	٢ - مؤشرات التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن تمويل الإرهاب

الضوابط الرقابية لصندوق توفير البريد والمنتجات والخدمات المالية الأخرى التي تقدمها الهيئة القومية للبريد بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مقدمة

سبق أن أصدرت وزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات ضوابط رقابية لصندوق توفير البريد بشأن مكافحة غسل الأموال ، وذلك في ضوء أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته وما ورد به من التزامات على المؤسسات المالية ومنها صندوق توفير البريد .

وقد طرأت بعد صدور الضوابط الرقابية المشار إليها مستجدات عالمية بشأن مكافحة غسل الأموال ، واقرنت هذه المكافحة بمكافحة تمويل الإرهاب ، وتم تحديث التوصيات الأربعين في شأن مكافحة غسل الأموال الصادرة عن مجموعة العمل المالي FATF في يونيو سنة ٢٠٠٣ ، كما أصدرت ذات المجموعة التوصيات التسعة في شأن مكافحة تمويل الإرهاب ، واعتبرت هذه التوصيات الأربعين والتسعة بمثابة معايير دولية في مجال مكافحة هاتين الظاهرتين يتعين على الدول الالتزام بها.

وقد استلزم ذلك إصدار ضوابط رقابية جديدة في شأن هذه المكافحة لصندوق توفير البريد والمنتجات والخدمات المالية الأخرى التي تقدمها الهيئة القومية للبريد ، روعي فيها الأخذ في الاعتبار تلك المستجدات وترسيخ ما هو قائم بالفعل في الممارسة العملية في مجال فتح الحسابات وإجراءات المكافحة ، مع تحسين وتفعيل تلك الجهود بما يتواءم مع المتغيرات العالمية في هذا المجال ، وبحيث يتم الالتزام بهذه الضوابط بكل دقة من قبل الهيئة القومية للبريد فيما يتعلق بصندوق توفير البريد والمنتجات والخدمات المالية الأخرى التي تقدمها.

أولاً: المصطلحات

يقصد - لدى تطبيق أحكام هذه الضوابط - بالكلمات والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها:

الوزارة:

وزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

الوحدة:

وحدة مكافحة غسل الأموال.

الهيئة:

الهيئة القومية للبريد.

المستفيد الحقيقي:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تتم العمليات لمصلحته أو نيابة عنه، أو الذي له سيطرة كاملة أو فعالة على شخصية اعتبارية ، أو يملك الحق في تصرف قانوني باعتباره وصياً أو وكيلاً أو غير ذلك.

ثانياً: قواعد التعرف على الهوية

يتعين على الهيئة الالتزام بقواعد التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء التي تصدر عن وحدة مكافحة غسل الأموال - إعمالاً لحكم البند (١٣) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٥١) لسنة ٢٠٠٣م - وذلك لدى قيام الهيئة بوضع قواعدها التي تطبق بمكاتب البريد للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية وكذلك المستفيدين الحقيقيين.

ثالثاً: المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتم تحديد أحد المسئولين بالهيئة ليكون المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بها ، ويتم تحديد من يحل محله أثناء غيابه ، مع إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال في حالة تغيير أى منهما، ويراعى في تحديد المدير المسئول ومن يحل محله عند غيابه المعايير الآتية ، وأن تكون له الضمانات والصلاحيات والمهام المبينة فيما يأتي:

١ - معايير تحديد المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتعين على الهيئة أن تلتزم بالمعايير التالية لدى تحديد المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن يحل محله أثناء غيابه:

أ- أن يكون ذا مستوى وظيفي عالٍ.

ب- أن تتوفر لديه المؤهلات العلمية المناسبة والخبرة العملية الكافية.

٢ - ضمانات و صلاحيات المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتعين أن يتمتع المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإستقلال في أداء مهامه وأن تُهيأ له الوسائل الكفيلة للقيام بهذه المهام على نحو يحقق الغرض منها ، ويستلزم ذلك ما يأتي:

- عدم إسناد أية أعمال إليه تتعارض مع مهامه باعتباره مديراً مسئولاً عن مكافحة.
- أن يكون له الحق في الحصول على كافة المعلومات والاطلاع على كافة السجلات أو المستندات التي يراها لازمة لمباشرة مهامه في فحص تقارير العمليات غير العادية وتقارير الاشتباه التي تقدم إليه من مكاتب البريد ، والاتصال بمن يلزم من العاملين بالهيئة أو مكاتب البريد لتنفيذ تلك المهام.
- أن يكون له الحق في تقديم تقارير إلى مجلس إدارة الهيئة أو إلى أية لجنة تابعة له بما يساعد على زيادة كفاءة وفاعلية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتزام العاملين بمكاتب البريد بها.
- أن تُكفل السرية التامة لجميع إجراءات تلقيه تقارير العمليات غير العادية وتقارير الاشتباه المشار إليها ، وما يتم في شأنها من فحص وإخطار لوحدة مكافحة غسل الأموال.

٣- مهام المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتعين أن يوكل إلى المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المهام الآتية:

أ- فحص العمليات غير العادية التي تتيح الأنظمة الداخلية توفيرها له وفحص العمليات المشتبه فيها التي ترد إليه من العاملين بمكاتب البريد مشفوعة بالأسباب المبررة لها ، أو التي ترد إليه من أية جهة أخرى.

ب- القيام بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال بالعمليات التي تتضمن شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، وذلك على النماذج المعمول بها في هذا الشأن.

ج- اتخاذ القرارات بشأن حفظ العمليات التي يتبين له عدم وجود أية شبهة بشأنها، ويجب أن يتضمن القرار الأسباب التي استند إليها في الحفظ.

د- اقتراح ما يراه لازماً من تطوير وتحديث لسياسة الهيئة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والنظم والإجراءات المتبعة بمكاتب البريد في هذا المجال ، وذلك بهدف زيادة فاعليتها وكفاءتها ، ومواكبتها المستجدات المحلية والعالمية .

هـ- الإشراف العام مكتيباً وميدانياً على التزام جميع مكاتب البريد بتطبيق أحكام القوانين والضوابط الرقابية والتعليمات التي تصدر عن الهيئة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

و- التعاون والتنسيق مع الإدارة المختصة بالهيئة في شأن وضع خطط التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للعاملين بها وبمكاتب البريد ، واقتراح البرامج التدريبية اللازمة لتنفيذ هذه الخطط ، ومتابعة التنفيذ.

ز- إعداد تقرير دوري . مرة على الأقل كل سنة . عن نشاط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالهيئة ، وعرضه على مجلس إدارة الهيئة لإبداء ما يراه من ملاحظات ، واتخاذ ما يُقرره من إجراءات في شأنه ، وإرسال هذا التقرير إلى وحدة مكافحة غسل الأموال مشفوعاً بملاحظات وقرارات مجلس الإدارة المشار إليها ، ويراعى أن يتضمن هذا التقرير - كحد أدنى - ما يأتي:

- الجهود التي تمت خلال الفترة التي يتناولها التقرير بشأن العمليات غير العادية والعمليات المشتبه فيها ، وما اتخذ في شأنها.
- ما تسفر عنه المراجعة الدورية لنظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتبعة بالهيئة ومكاتب البريد من نقاط ضعف ومقترحات تلافيتها ، بما في ذلك التقارير التي تتيحها النظم الداخلية المطبقة بالهيئة ومكاتب البريد عن العمليات غير العادية .
- ما تم إجراؤه من تعديلات على السياسات أو النظم الداخلية أو الإجراءات المطبقة بالهيئة ومكاتب البريد في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال الفترة التي يتناولها التقرير .
- بيان مدى الالتزام بتنفيذ الخطط الموضوعة خلال فترة التقرير للإشراف العام مكتيباً وميدانياً على مكاتب البريد للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام القوانين والضوابط الرقابية والتعليمات الصادرة عن الهيئة والنظم الداخلية المطبقة بهذه المكاتب في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- عرض الخطة الموضوعة للإشراف العام مكتيباً وميدانياً على مكاتب البريد خلال الفترة التالية للتقرير .
- بيان تفصيلي بالبرامج التدريبية التي تم عقدها للعاملين بمكاتب البريد والهيئة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال الفترة المشار إليها .

رابعاً: إجراءات الإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب

١- يتعين على الهيئة الإخطار عن جميع العمليات المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب، بما في ذلك محاولات إجراء تلك العمليات، وذلك بغض النظر عن حجم العملية.

٢- يتعين أن يتضمن الإخطار تفصيلاً للأسباب والدواعي التي استندت إليها الهيئة في تقرير أن العملية مشتبه فيها.

٣- يتعين أن يتم الإخطار على النموذج المعد من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال لهذا الغرض والذي تم إرساله إلى الهيئة مرفقاً به تعليمات استيفائه ، وأن ترفق به كافة البيانات وصور المستندات المتعلقة بالعملية المشتبه فيها ، مع مراعاة الالتزام بتعليمات استيفاء النموذج المشار إليها.

٤- يتعين على الهيئة لدى الإخطار عن العمليات المشتبه فيها أن ترفق بالإخطار . كحد أدنى . صور المستندات الآتية:

• طلب فتح الحساب أو تقديم الخدمة.

• مستند تحقيق الشخصية للعميل .

• المستندات المؤيدة للعملية المشتبه فيها.

٥- يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتعديلاته عن أي إجراء من إجراءات الإخطار التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب ، أو عن البيانات المتعلقة بها .

خامساً: الاحتفاظ بالسجلات والمستندات

١ - أنواع السجلات و المستندات التي يتعين الاحتفاظ بها

- يتعين على الهيئة ومكاتب البريد الاحتفاظ بما يأتي كل فيما يخصه:
- أ- سجلات ومستندات العملاء والمستفيدين الحقيقيين ، على أن تتضمن طلبات فتح الحسابات أو تقديم الخدمة ، وصور مستندات تحقيق الشخصية الخاصة بهم سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتبارية ، وكذا صور المراسلات التي تتم معهم.
 - ب- السجلات والمستندات المتعلقة بالعمليات التي تتم مع العملاء ، على أن تتضمن بيانات كافية للتعرف على تفاصيل كل عملية على حدة.
 - ج- تقارير العمليات غير العادية ، وما يفيد مراجعة هذه التقارير.
 - د- السجلات الخاصة بالعمليات المشتبه فيها، على أن تتضمن صور الإخطارات عن العمليات التي تم إرسالها إلى وحدة مكافحة غسل الأموال والبيانات والمستندات المتعلقة بها.
 - هـ- سجلات ومستندات التقارير التي تم اتخاذ قرار بحفظها من قبل المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - و- السجلات الخاصة بالبرامج التدريبية ، على أن تشمل على بيانات كافة البرامج التي يحصل عليها العاملون بالهيئة ومكاتب البريد في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأسماء المتدربين، والإدارات / مكاتب البريد التي يعملون بها، ومحتوى البرنامج التدريبي ، ومدته ، والجهة التي قامت بالتدريب سواء بالداخل أو بالخارج.

٢ - الشروط الواجب إتباعها لدى الاحتفاظ

- يتعين على الهيئة ومكاتب البريد مراعاة الشروط الآتية لدى الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المنصوص عليها في البند السابق:
- أ- الاحتفاظ بكافة السجلات والمستندات والتقارير بطريقة آمنة ، والاحتفاظ بنسخ احتياطية منها في مكان آخر.
 - ب- أن تتسم طريقة الحفظ بسهولة وسرعة استرجاع السجلات والمستندات المحتفظ بها ، وبحيث يتم توفير أية بيانات أو معلومات يتم طلبها بشكل وافٍ ودون تأخير.

٣- مدة الاحتفاظ

يكون الاحتفاظ بالسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات على الأقل، ويختلف تاريخ حساب بدء فترة الاحتفاظ بها حسب أنواعها وفقاً لما يأتي:

أ - سجلات ومستندات العملاء والمستفيدين الحقيقيين

يتم الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ اقفال الحساب، أو من تاريخ انتهاء العملية بالنسبة للعمليات التي يتم تنفيذها لعملاء ليست لديهم حسابات.

ب - السجلات والمستندات المتعلقة بالعمليات التي تتم مع العملاء

يتم الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ اقفال الحساب، أو من تاريخ انتهاء العملية بالنسبة للعمليات التي يتم تنفيذها لعملاء ليست لديهم حسابات.

ج - السجلات والمستندات الأخرى

يراعى أن يتم الاحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل بكل مما يأتي:

- تقارير العمليات غير العادية وذلك من تاريخ صدور التقرير.
- السجلات الخاصة بالعمليات المشتبه فيها التي تم إرسالها إلى وحدة مكافحة غسل الأموال وذلك من تاريخ إرسالها، أو إلى حين صدور قرار أو حكم نهائي في شأن العملية أيهما أطول.
- سجلات ومستندات تقارير الاشتباه التي تم اتخاذ قرار بحفظها من قبل المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك من تاريخ اتخاذ القرار بحفظها.
- السجلات الخاصة بالبرامج التدريبية، وذلك من تاريخ انتهاء البرنامج التدريبي.

سادساً: نظم الضبط الداخلي

يتعين على الهيئة وضع النظم الداخلية المناسبة للتطبيق السليم من قبل مكاتب البريد للتشريع والضوابط الرقابية وتعليمات الهيئة في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يشتمل على السياسات والإجراءات الواجب توافرها في هذا الصدد، مع مراجعة هذه النظم بصفة

دورية للوقوف على مدى الالتزام بتطبيقها واكتشاف مواطن الضعف أو القصور فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافيها ، مع مراعاة ما يأتي:

١. وضع سياسة واضحة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب معتمدة من مجلس إدارة الهيئة بغرض التطبيق السليم للتشريع والضوابط الرقابية والتعليمات الصادرة في هذا الشأن، مع مراعاة تحديثها بصفة مستمرة.
٢. وضع إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب يراعى فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع السياسة المقررة في هذا الشأن.
٣. قدرة النظم الداخلية والسياسات والإجراءات المتبعة على اكتشاف العمليات غير العادية ، أو التي تتم مع عملاء مشتبه فيهم ووضعها تحت نظر المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٤. وضع آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بالنظم الداخلية الموضوعية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

سابعاً: التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتعين على الهيئة وضع خطط وبرامج مستمرة - سنوياً على الأقل . لتدريب العاملين بها وبمكاتب البريد بهدف زيادة كفاءتهم فى الالتزام الدقيق بالقواعد والنظم المقررة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضمان اطلاعهم على التطورات الجديدة المتعلقة بالأساليب والاتجاهات العامة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونظم مكافحتها، والمستجدات المحلية والإقليمية والعالمية فى هذا الشأن، ويكون وضع هذه البرامج وتنفيذها بالتنسيق بين الهيئة وبين وحدة مكافحة غسل الأموال، على أن يراعى ما يأتي:

١. أن يكون التدريب شاملاً لكافة العاملين بمكاتب البريد.
٢. الاستعانة فى تنفيذ البرامج التدريبية بالمعاهد المتخصصة التى تنشأ لهذا الغرض أو يكون التدريب فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من بين أغراضها ، محلية كانت أو خارجية ، مع الاستفادة بالخبرات المحلية والدولية فى هذا الخصوص ، ويكون ذلك فى إطار السياسة العامة للتأهيل والتدريب التى تضعها وحدة مكافحة غسل الأموال .
٣. أن يتم التنسيق مع المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق باختيار العاملين الذين يتم ترشيحهم لحضور برامج تدريبية فى هذا المجال.

ثامناً: المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب

1- مؤشرات التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال

يعتمد التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال ، على المعرفة الكافية للعاملين في مكاتب البريد بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ولهذه الضوابط الرقابية والتعليمات الصادرة عن الهيئة ، فضلاً عن الخبرة المكتسبة من الممارسة والمعلومات التي تتوفر من التدريب ، وفيما يأتي بعض أمثلة للعمليات التي تستلزم المزيد من العناية والفحص ، للتعرف على مدى وجود اشتباه في غسل أموال:

أ- العمليات النقدية

- الإيداعات النقدية الكبيرة بصورة غير عادية بما لا يتناسب مع نشاط العميل.
- الإيداعات النقدية المتكررة التي لا يتناسب مجموعها خلال فترة زمنية معينة مع نشاط العميل.
- العملاء الذين يستخدمون حسابات متعددة في إيداع مبالغ نقدية يكون مجموعها كبيراً خلال فترة زمنية قصيرة .
- الإيداعات النقدية الكبيرة التي يتم تحويلها خلال فترات زمنية قصيرة الى جهة أخرى لا ترتبط بشكل وثيق بنشاط العميل الذي يقوم بتحويلها.
- الإيداعات النقدية المتكررة من قبل أشخاص أو جهات مختلفة في حسابات أحد العملاء لغرض غير واضح ودون أن يكون ثمة علاقة بين هؤلاء الأشخاص أو هذه الجهات وبين العميل.
- إجراء عمليات بمبالغ كبيرة باستخدام أجهزة الصرف الآلي ATM لتجنب الاتصال المباشر مع موظفي مكاتب البريد، خاصة إذا كانت هذه العمليات لا تتماشى مع طبيعة نشاط العميل.
- الإيداعات والمسحوبات النقدية الكبيرة من الحسابات الراكدة أو غير النشطة.
- تكرار سحب الأموال بعد إيداعها بفترات قصيرة دون مبرر واضح.
- تقارب حجم عمليات السحب النقدي والإضافة التي تتم على نفس الحساب خلال فترات زمنية قصيرة دون مبرر واضح.

– تكرر سحب الحد الأقصى للسحب النقدي اليومي باستخدام أجهزة الصرف الآلي .ATM

ب- الحوالات

- تلقي حوالات بمبالغ كبيرة بما لا يتناسب مع نشاط العميل.
- الحوالات المتكررة الواردة من أطراف مختلفة لا تربطها علاقة واضحة بالمستفيد ، أو تلك الصادرة من العميل لتلك الأطراف.
- تلقي حوالات بمبالغ كبيرة بصفة منتظمة من مناطق تشتهر بجرائم معينة، مثل تجارة أو زراعة المخدرات ، أو من دول ليست لديها نظم فعالة لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- الحوالات الصادرة بمبالغ كبيرة بما لا يتناسب مع نشاط العميل.
- الحوالات الصادرة المتكررة التي لا يتناسب مجموعها خلال فترة معينة مع نشاط العميل.

ج- مؤشرات أخرى

- العملاء الذين يمتنعون عن توفير معلومات كافية، أو يقدمون معلومات غير صحيحة، سواء كانت شخصية أو عن النشاط، مثل الغرض من التعامل على الحساب أو طبيعة النشاط أو عن المستفيدين الحقيقيين من التعامل على الحساب.
- العملاء الذين يهتمون . بصورة غير عادية . بالاستفسار عن النظم المطبقة للتعرف على العمليات غير العادية، أو معايير الاشتباه، أو إجراءات الإخطار الخاصة بالعمليات المشتبه فيها.
- العملاء الذين يتم استخدام حساباتهم في تلقي وصرف مبالغ كبيرة ليس لها غرض واضح أو علاقة واضحة بصاحب الحساب ونشاطه.
- العملاء الذين يتجنبون الاتصال بمكتب البريد مباشرة أو الظهور فيه.
- الحسابات التي تتلقى إيداعات نقدية متعددة ثم يتم إغلاقها بعد فترة صغيرة أو تركها في حالة ركود.
- التغير المفاجئ في مستوى معيشة أحد موظفي مكاتب البريد دون مبرر واضح.

٢- مؤشرات التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن تمويل الإرهاب

- أ- تلقى إيداعات أو حوالات من جهات محلية أو أجنبية لا تهدف للربح ، وخاصة إذا كانت هذه الجهات في دول تشتهر بتدعيم الإرهاب.
- ب- العمليات التي تتم على حساب جهة لا تهدف للربح بما لا يتماشى من حيث النمط أو الحجم مع غرض ونشاط الجهة.
- ج- وجود تبرعات ضخمة بحساب جهة لا تهدف للربح، وخاصة دون وجود علاقة واضحة تربط بينها وبين الجهة المتبرعة.
- د- الحوالات التي ترد من أو ترسل الى دول يشتهر عنها تدعيم الإرهاب.
- هـ- الحوالات الواردة الى مستفيدين ينتمون إلى دول مرتبطة بأنشطة إرهابية.